

تعليمات الإفصاح 2018

**تعليمات الإفصاح الخاصة بشركة بورصة عمان لسنة 2018
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة
والمحققة من قبل مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (5/2018) تاریخ (31/1/2018)**

:المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الإفصاح الخاصة بشركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1/3/2018

:المادة (2)

- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

العينة	: هيئة الأوراق المالية.
البورصة	: شركة بورصة عمان.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للبورصة.
العضو	: الوسيط المنتسب لعضوية البورصة أو أي جهة أخرى يحددها مجلس الإدارة.

أب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة عن البورصة ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

:المادة (3)

أ- تقوم البورصة بالإفصاح عن المعلومات التالية:

1. القرارات الصادرة عن البورصة والتي تنظم أعمال السوق.
2. الجهات المصدرة للأوراق المالية المتداولة في البورصة.
3. الأوراق المالية الموقوفة عن التداول.
4. أسماء وعناوين الأعضاء.
5. الأعضاء الموقوفين عن العمل.

6. الوسطاء المعتمدين المحازبين للعمل في البورصة.

7. الوسطاء المعتمدين المؤقفيين عن العمل في البورصة.

8. نشرات التداول اليومية والاسبوعية والشهرية والسنوية للنوراق المالية المتداولة في البورصة.

9. البيانات المالية للأعضاء.

أ- تقوم البورصة بالإفصاح فوراً عن المعلومات والبيانات التي ترد إليها و قد يكون لها تأثير على أسعار النوراق المالية وحركة التداول.

ج- للبورصة الإفصاح عن المخالفات التي يرتكبها الأعضاء والأشخاص المرتبطون بهم والعقوبات المفروضة عليهم.

د- يتم الإفصاح من خلال الموقع الإلكتروني للبورصة و/أو أية براجم أو وسائل أخرى تراها البورصة مناسبة.

:المادة (4)

أ- تعتبر المعلومات والبيانات التالية سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل المدير التنفيذي وموظفي البورصة المختصين:-

1. المعلومات والبيانات التي يطلع عليها مختلفو البورصة من خلال دخولهم إلى نظام التداول.

2. المعلومات المتعلقة بأسماء المتعاملين بالنوراق المالية وحجم تعاملاتهم وأي معلومات تتعلق بتعاملاتهم.

3. مداولات مجلس الإدارة.

4. المعلومات التي تقدّمها الجهات الحكومية والهيئة ومركز إيداع النوراق المالية للبورصة والتي تعتبر سرية بطبعتها.

5. المعلومات التي تحصل عليها البورصة من خلال التحقيق والتقصي والتدقيق وتسوية النزاعات.

6. أي معلومات أو بيانات أخرى يقرر مجلس الإدارة أنها سرية بناءً على تنسيب المدير التنفيذي.

ب- لمجلس الإدارة الإطلاع على المعلومات الالزمة لمواصلة مهامه والواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

:المادة (5)

أ- للمدير التنفيذي تقديم المعلومات والبيانات السرية الواردة في البنود (1-4) من المادة (4) من هذه التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة بناءً على طلبها الخطى.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمدير التنفيذي بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة تقديم المعلومات الواردة في البند (5) من المادة (4) من هذه التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة بناءً على طلبها الخطى.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ,ب) من هذه المادة، للمدير التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة تقديم المعلومات الواردة في البند (6) من المادة (4) من هذه التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة بناءً على طلبها الخطى.

:المادة (6)

يقوم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة باللإفصاح لمجلس الإدارة عما يملكونه كل منهم وأقربائه من أوراق مالية أردنية وعن أي مساهمات أو حصص في أي شركة خدمات مالية وأي تغيير يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير.

: (7) المادة

أ- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي البورصة والمستشار القانوني الخارجي للبورصة ومدقق حسابات البورصة الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي تعتبر سرية بموجب أحكام المادة (4) من هذه التعليمات والتي وصلت إليهم بحكم عملهم تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- يحظر على مثل عضو مجلس الإدارة نقل المعلومات التي تعتبر سرية وفقاً لهذه التعليمات إلى الجهة التي يمثلها.

ج- يحظر على الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة استغلال المعلومات والبيانات السرية والتي وصلت إليهم بحكم عملهم ل لتحقيق أي مكاسب مادية أو معنوية لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

: (8) المادة

مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذه التعليمات، يجوز للبورصة تزويد البورصات الأخرى والمؤسسات ذات العلاقة في الأسواق المالية بالمعلومات والبيانات التي تتطلبها تلك الجهات ويجوز التعاون معها في نشر هذه المعلومات والبيانات.

: (9) المادة

يتخذ مجلس الإدارة القرارات اللازمة لمعالجة أية حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات.

: (10) المادة

تلغى تعليمات الإفصاح الخاصة ببورصة عمان لسنة 2004 الصادرة بالاستناد لاحكام البندين (3, 4) من المادة (24/ب) من النظام الداخلي للبورصة لسنة 2004.